جواب عما يقال لا نسلم ان الحكم هنا بديهي اذ لو كان بديهيا لما صح
اقامة الدليل عليه لان الدليل انما يذكر لاثبات امر غير معلوم
ماهو من هذا القبيل مبتدأ وقوله لا يفيد خبره وما واقعة
على كل من الجزئيات كهذا والذي وانت ومن والمراد بهذا
القبيل اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار امر عام والكلام
على حذف مضاف اي ماهو ماصدق هذا القبيل كما اشار اليه
الا لا تفيد التشخص اي التعيين عن بقية الافراد الموضوع
لها   الا بقرينة معينة اي كالاشارة الحسية والعلم
بالصلة والمتعلق والمجرور والتكلم والخطاب وتقدم المرجع
لان وجه افادته اي ماصدق عليه اللفظ الموضوع لمشخصات
باعتبار امر عام والمراد بالوجه الطريق والمراد بالافادة الدلالة
وهو لا يختص بذاي وذلك الماصدق لا يختص بالواحد
من تلك المشخصات بعينه وتوضيحه ان هذا مثلا من ماصدق
اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار امر عام لا بد له على تعيينه
لان طريق دلالته عليه الوضع له وهو غير مختص بالوضع له وح فلا
بد في دلالته عليه من القرينة كالاشارة الحسية   لاستواء
الخ فيه ان الاستواء من الامور النسبية التي لا تعقل الا بين امرين
فلا يضاف لواحد فلعل في كلام المص قلبا والاصل لاستواء المسميات
في نسبة الوضع اليها والى هذا يشير قوله اذ مع اشتراك
الكل في تلك الخ   اذ مع اشتراك الكل اي كل المسميات
وقوله في تلك اي تلك النسبة اعني نسبة الوضع للمسميات وهذا
تتميم لتعليل المص فكانه قال وحيث كانت جميع المسميات
مشتركة في نسبة الوضع لها فلا بد الخ   في افادة التعيين
من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل اي في افادته ما
هو من هذا القبيل التعيين وقوله ينضم اي لما هو من هذا

القبيل

القبيل وقوله اي بسببه اي ذلك الامر وقوله وهو اي ذلك الامر
الذي يحصل بسببه التعيين وقوله المعنى اي المقصود بالقرينة
بيانه اي منويا وقوله في عدم افادة المعنى الموضوع له
بدون قرينة فيه انهما بعيدان الموضوع له بدون القرينة بالنسبة
للعالم بالوضع لكن لا بعد في تعيين المراد لا ابهام ويجاب بان في الكلام
حذف مضاف اي سيان في عدم افادة تشخص المعنى الموضوع له
لزوم التعيين والتشخص في المعنى اي فيما هو من هذا القبيل وقوله
وعدمه اي وعدم لزوم تعيين المعنى اي في المشترك اللفظي فانه
لا يلزم فيه تعيين المعنى الموضوع له بل تارة يحصل فيه التعيين للمعنى
الموضوع له كما في الاعلام كزيد المشترك فانه موضوع باوضاع متعددة
والموضوع له بكل وضع معين وتارة لا يحصل فيه تعيين المعنى
الموضوع له كما في الكليات كعين فانه موضوع للباصرة والجارية
والباصرة غير معينة لصدقها على عين زيد وعمرو وغيرهما وكذا
الجارية   ووحدة الوضع اي وكذا لزوم وحدة الوضع فيما هو من هذا
القبيل ولزوم تعدده في الالفاظ المشتركة   فان قلت اللفظ
الخ هذا ممنوع لقولكم ماهو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة
وهذا المنع الذي ذكره الشارح محصله قياس من الشكل الاول حذفت
صغراه لسهولة حصولها وحذفت نتيجته ايضا وتقريره هكذا ماهو
من هذا القبيل والالفاظ المشتركة مستعمل في معناه الحقيقي وكل
ما هو مستعمل في معناه الحقيقي لا يحتاج لقرينة ينتج كل ماهو
من هذا القبيل والالفاظ المشتركة لا يحتاج لقرينة فقول
الشارح اللفظ الخ ال فيه للاستغراق لانها كبرى القياس وهي يجب
ان تكون كلية في الشكل الاول   قلت الخ حاصله ان قوله
في الكبرى وكل ما هو مستعمل في معناه الحقيقي لا يحتاج لقرينة
ان اراد به القرينة المصححة للاستعمال فمسلم لكن هذا اطلاق الموضوع